

## المادة 11

**التبلیغ عن تخصیصات التردد و تسجیلها**

(WRC-12)

١ ١.١١.A انظر كذلك التذیلین 30 و 30A، حسب الحاله، فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصیصات التردد التالية و تسجیلها:

أ) تخصیصات التردد لمحطات في الخدمة الإذاعیة الساتلیة في نطاقات التردد GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3 (WRC-12) (في الإقليم 1 GHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)؛

ب) تخصیصات التردد لمحطات في خدمات أخرى وزعّت عليهن نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة /أ/ أعلاه في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، فيما يخص علاقه هذه التخصیصات بالخدمة الإذاعیة الساتلیة في نطاقات التردد GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3 (GHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1 GHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)؛

ج) تخصیصات التردد لمحطات وصلات التغذیة في الخدمة الثابتة الساتلیة (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 (في الإقليم 1 (انظر الرقم 510.5) وفي الإقليم 3 وفي النطاق GHz 18,1-17,3 (في الإقليمين 1 و 3، وفي النطاق GHz 17,8-17,3 (في الإقليم 2، وتخصیصات التردد لمحطات في خدمات أخرى ضمن هذه النطاقات؛

م) تخصیصات التردد لمحطات في الخدمة ذاتها أو في خدمات أخرى وزعّت عليهن نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة ج) أعلاه في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، فيما يخص علاقه هذه التخصیصات بالخدمة الثابتة الساتلیة (أرض-فضاء) ضمن هذه النطاقات.

ويطبق القرار 42 (Rev.Orb-88)\* أيضاً فيما يتعلق بالخدمة الإذاعیة الساتلیة في الإقليم 2 ووصلات التغذیة التابعة لهذه الخدمة والعاملة في الخدمة الثابتة الساتلیة في الإقليم 2.

انظر أيضاً التذیل 30B فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصیصات و تسجیلها في نطاقات التردد التالية:

جميع الأقاليم، الخدمة الثابتة الساتلیة فقط	(فضاء-أرض)	MHz 4 800-4 500
	(أرض-فضاء)	MHz 7 025-6 725
	(فضاء-أرض)	GHz 10,95-10,7
	(فضاء-أرض)	GHz 11,45-11,2
	(أرض-فضاء).	GHz 13,25-12,75

(WRC-2000)

٢ ٢.١١.A ويطبق أيضاً القرار 49 (Rev.WRC-12) أو القرار 552 (WRC-12)، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبکات الساتلیة والأنظمة الساتلیة التي تخضع لتطبيق هذا القرار. (WRC-12)

(WRC-2000) ٣ ٣.١١.A انظر أيضاً القرار 51 (Rev.WRC-2000).

٤ ٤.١١.A لا تطبق أحكام التذیيلات 30 و 30A و 30B على أنظمة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلیة. (WRC-2000)

٥ ٤A.١١.A لأغراض هذه المادة، يعتبر السائل الموضوع في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض هو السائل الذي يساوي ميل مداره ١٥ ° أو أقل. (WRC-03)

٦ ٥.١١.A انظر أيضاً القرار 33. (Rev.WRC-03). (WRC-03)

٧ ٦.١١.A إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبکات الساتلیة، لغى المكتب النشر الحدید في الرقیم 28.11 و 43.11 أو 37.11 أو 38.11 أو 39.11 أو 41.11 أو 43B.11 أو 43C.11، حسب الحاله، بعد أن يعلم الإدارة المعنية، ويخیط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك وبأنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان المدخلات الحدیدة في النشر المعنی وأن أي بطاقة تبلغ يُعاد تقديمها مستعنة بطاقة تبليغ جديدة، ويرسل المكتب تذکیراً إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لماقرر المجلس رقم 482 المذکور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. انظر أيضاً القرار 905 (WRC-07)\*\*. (WRC-07)

٨ ٧.١١.A ٧ فيما يتعلق بالتبليغات بشأن الشبکات الساتلیة للإقليمين 1 و 3 في الخدمة الإذاعیة الساتلیة في النطاق GHz 22-21,4 (WRC-12) (WRC-12) ،

\* ملاحظة من الأمانة: تم مراعاة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الرادیویة لعام 2003 (WRC-03) ولعام 2012 (WRC-12).

\*\* ملاحظة من الأمانة: الغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الرادیویة لعام 2012 (WRC-12).

## القسم I - التبليغ

- 1.11** ينبغي أن يفسر تعريف "تخصيص التردد" أينما ورد في هذه المادة على أنه يشير إلى تخصيص تردد جديد أو إلى تعديل تخصيص سبق تسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (المسمى فيما بعد بالسجل الأساسي).
- 2.11** يجري تبليغ المكتب عن كل تخصيص تردد لحظة إرسال ومحطات الاستقبال المصاحبة لها، باستثناء التخصيصات المذكورة في الرقمن 13.11 و 14.11.
- 3.11** <sup>(a)</sup> إذا كان استعمال التخصيص المعنى بإمكانه أن يسبب تداخلات ضارة بخدمة ما تابعة لإدارة أخرى؛ أو
- (SUP – WRC-07) **3A.11**
- 4.11** <sup>(b)</sup> إذا كان التخصيص المعنى ينبغي استعماله للاتصالات الراديوية الدولية؛ أو
- 5.11** <sup>(ج)</sup> إذا كان هذا التخصيص يخضع لحظة تعين أو تخصيص ترددات، عالمية كانت أم إقليمية، ولا تتضمن إجراء تبليغ خاصاً بها؛ أو
- 6.11** <sup>(د)</sup> إذا كان هذا التخصيص يخضع لإجراءات التنسيق الوارد في المادة 9 أو كانت له صلة بمثل هذه الحاله؛ أو
- 7.11** <sup>(هـ)</sup> إذا كانت هناك رغبة في الحصول على اعتراف دولي بهذا التخصيص؛ أو
- 8.11** <sup>(وـ)</sup> إذا كان هذا التخصيص غير مطابق موجب الرقم 4.8 وكانت الإداره ترغب في تسجيله في السجل الأساسي على سبيل الإعلام.
- 9.11** يجري تبليغ مماثل لكل تخصيص تردد لحظة استقبال أرضية أو فضائية أو لحظة استقبال في منصة عالية الارتفاع في الخدمة الثانية تستخدم النطاقات المذكورة في الرقمن 543A.5 و 552A.5، أو محطة برية لاستقبال إرسالات المحطات المتنقلة: (WRC-07)
- 10.11** <sup>(أ)</sup> عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الأرقام 4.11 أو 5.11 أو 7.11 على محطة الاستقبال؛ أو
- 11.11** <sup>(ب)</sup> عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الرقم 2.11 على محطة الإرسال المصاحبة.
- 12.11** يجوز التبليغ عن كل تردد معد لاستعماله في الاستقبال محطة فلك راديوبي إذا كانت هناك رغبة في تسجيل هذه المعلومات في السجل الأساسي.
- 13.11** لا يجري التبليغ عن التخصيصات التي تتضمن ترددات محددة تنص هذه اللوائح على أن تستعملها محطات للأرض تابعة لخدمة معينة استعملاً مشتركاً. تدخل هذه التخصيصات في السجل الأساسي كما يُنشر جدول جمل في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL).

- 14.11 لا يجري التبليغ موجب هذه المادة عن الترددات المخصصة لمحطات سفن ومحطات متقلقة لخدمات أخرى ومحطات في خدمة الهواة ومحطات أرضية في خدمة الهواة الساتلية ولا عن الترددات المخصصة للمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات الديكارتية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية بين kHz 5 و 1000 kHz والتي تتطبق عليها المادة 12.
- 15.11 عندما تقوم إدارة<sup>8</sup> بالتثبيط عن تخصيص تردد فهي توفر الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل 4. (WRC-07)
- 16.11 غير مستعمل.
- 17.11 إن الترددات المخصصة لعدد من المحطات أو المحطات الأرضية يمكن التبليغ عنها في شكل بيان خصائص محطة نموذجية واحدة أو محطة أرضية نموذجية واحدة مع بيان المنطقة الجغرافية المقرر التشغيل فيها. وإنما يلزم مع ذلك تقديم بطاقات تبليط مستقلة بشأن تخصيصات التردد، باستثناء المحطات الأرضية المتقلقة في الحالات التالية (انظر أيضاً الرقم 14.11.1):
- 18.11 (أ) المحطات التي تطبيقها خطط التعين الواردة في التذييلات 25 و 26 و 27؛
- 19.11 (ب) محطات إذاعية؛
- 20.11 (ج) محطات الأرض الواقعة داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية؛<sup>9</sup>
- 21.11 (د) أي محطات للأرض تعمل في نطاقات تستعمل بالتقاسم مع خدمات فضائية وتجاوز الحدود المعينة في الجداول 8 و 8 ب و 8 ج و 8 د من التذييل 7 وفي الرقم 3.21<sup>10</sup>؛
- 21A.11 (هـ) أي محطات للأرض في نطاقات مدرجة في الجدول 2-21؛<sup>9</sup>
- 21B.11 (و) أي محطة للأرض في النطاقات المشار إليها في حاشية تضمن الإشارة إلى الرقم 21.9، إذا كانت تنتمي إلى خدمة تخضع لتطبيق الإجراء الخاص بالتماس موافقة موجب الرقم 21.9 (WRC-03).
- 22.11 (ز) المحطات الأرضية التي تشمل منطقة التنسيق الخاصة بما أراضي إداره أخرى، أو حيث تقع المخطة الأرضية في منطقة التنسيق لمحطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال المعاكس؛<sup>9</sup> (WRC-03)
- 23.11 (ح) المحطات الأرضية التي يكون احتمال تداخلها أكبر منه لمحطة أرضية نموذجية منسقة.<sup>9</sup> (WRC-03)
- 24.11 يجب أن تصل إلى المكتب بطاقات التبليط المتعلقة بتخصيصات تردد لمحطات خدمات للأرض، باستثناء البطاقات المذكورة في الرقم 25.11 أو الرقم 26.11 أو الرقم 26A.11، في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ وضع هذه التخصيصات في الخدمة. (WRC-03)
- <sup>8</sup> 1.15.11 يجوز لإدارة توب عن مجموعة إدارات معينة أن تقوم بالتبليط عن تخصيص تردد لمحطة فضائية أو محطة أرضية نموذجية تشكل جزءاً من الشبكة الساتلية، وأي تبليط لاحق (تعديل أو إلغاء) يتعلّق بهذا التخصيص سيعتبر أنه مقدم باسم مجموعة إدارات كلها، ما لم ترد معلومات بغير ذلك.
- <sup>9</sup> 1.20.11 و 1.21.11 و 1.22.11 و 1.23.11 يلزم في هذه الحالات تقديم بطاقات تبليط مستقلة بشأن تخصيصات الترددات في نطاقات تردد موزعة بحقوق متساوية على خدمات للأرض وخدمات فضائية، حيث يلزم التنسيق موجب التذييل 5 الجدول 1-5.
- <sup>10</sup> 2.22.11 يلزم في هذه الحالات تقديم بطاقات تبليط مستقلة بشأن تخصيصات الترددات في نطاقات تردد موزعة بحقوق متساوية على خدمات فضائية، في اتجاه الإرسال المعاكس، حيث يلزم التنسيق موجب التذييل 5، الجدول 1-5.

**25.11** عندما تتعلق بطاقات التبليغ بخصائص محطات في خدمات فضائية أو محطات في خدمات للأرض تشارك في التنسيق بشأن شبكة ساتلية، يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة.

**26.11** عندما تتعلق بطاقات التبليغ بخصائص محطات منصات عالية الارتفاع في الخدمة ضمن النطاقات المحددة في الأرقام 457.5 و 537A.5 و 543A.5 و 552A.5 يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد على خمس سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة. (WRC-12)

**26A.11** عندما تتعلق بطاقات التبليغ بخصائص محطات منصات عالية الارتفاع عاملة كمحطات قاعدة ل توفير الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة في الرقم 388A.5، يجب أن تصل هذه المحطات إلى المكتب قبل ثلاثة سنوات من تفويض التخصيصات. (WRC-03)

## القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي

**27.11** إن البطاقات التي لا تتضمن الخصائص المحددة في التذييل 4 على أنها الخصائص الإلزامية أو الضرورية سوف تعاد إلى الإدارة المبلغة مع ملاحظات تساعد هذه الإدارة على إكمال البطاقات وإعادة تقديمها من جديد، إلا إذا أرسلت فوراً هذه المعلومات الازمة استجابة لطلب من المكتب.

**28.11** يحدد المكتب بطاقات التبليغ التي يعتبرها كاملة ويسجل عليها تاريخ استلامه لهذه البطاقات، ويتحقق منها بترتيب تاريخ الاستلام. وعندما يستلم المكتب بطاقة تبليغ كاملة يقوم، في مهلة لا تزيد عن شهرين، بنشر محتواها، بما فيها أي مخططات أو خرائط مع تاريخ الاستلام، في النشرة BR IFIC التي ستعده بمثابة إشعار باستلام بطاقة التبليغ بالنسبة إلى الإدارة المبلغة<sup>10</sup> مكرراً. وعندما لا يستطيع المكتب الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح الأسباب ذات الصلة. (WRC-12)

**29.11** لا يجوز للمكتب أن يرجح إعداده للنتيجة الخاصة ببطاقة تبليغ كاملة إلا إذا كانت تتفق مع المعلومات الكافية للتوصيل إلى نتيجة لهذا الحصوص. وعلاوة على ذلك، لا يت المكتب بشأن بطاقة تبليغ لها علاقة تقنية ببطاقة مستلمة سابقاً ولا يزال يجري تحصصها، إلا بعد أن يتخذ المكتب قراره بشأن هذه البطاقة الأخيرة.

---

**10** مكرراً **1.28.11** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة لإجراءات التنسيق، موجب القسم II من المادة 9، كل إدارة تعتقد أن تداخلاً غير مقبول قد تعرض له شيئاً أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها من جراء تقدم تعديلات على الخصائص المنشورة أصلاً بموجب الرقم 2B.9، يمكن لها أن تقدم تعليقاً إلى الإدارة المبلغة. وبعد ذلك تقوم الإدارتان بالتعاون معًا لتدليل أي صعوبات قد تنشأ. (WRC-12)

يجري تفحص كل بطاقة تبليغ: 30.11

٧) من حيث مطابقتها بجدول توزيع نطاقات التردد<sup>11</sup> وللأحكام الأخرى<sup>12</sup> لهذه اللوائح باستثناء الأحكام المتعلقة بالمطابقة لإجراءات التنسيق أو احتمال التداخلات الضارة أو الأحكام المتعلقة بالمطابقة لخطة معينة إذا لزم الأمر، وهي الأحكام التي تتناولها الفقرات الفرعية التالية؛<sup>13</sup>

ب) من حيث مطابقتها للإجراءات التي تتعلق بالتنسيق مع الإدارات الأخرى والتي تطبق على خدمة الاتصالات الراديوية المعنية وعلى نطاق الترددات المعنى؛ أو 32.11

ج) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها أو تسببها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 36.11 والرقم 37.11 أو الرقم 38.11، أو تخصيصات تم تسجيلها تطبيقاً للرقم 41.11، أو تخصيصات تم نشرها بموجب الرقم 38.9 أو الرقم 58.9 ولكنها لم يتم التبليغ عنها بعد، حسب الحالة، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإداره المبلغة أن إجراء التنسيق معه الأرقام 7.9 أو 7A.9 أو 11.9 أو 12.9 أو 13.9 أو 14.9 لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم (WRC-2000)<sup>14</sup>؛ أو (65.9<sup>15</sup>)

د) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤاتية تطبيقاً للرقم 36.11 والرقم 37.11 أو للرقم 38.11 أو تطبيقاً للرقم 41.11، حسب الحالة، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإداره المبلغة أن إجراء التنسيق أو الاتفاق المسبق بموجب الرقم 15.9<sup>15</sup> أو الرقم 16.9<sup>15</sup> أو الرقم 17A.9 أو الرقم 18.9<sup>15</sup> أو الرقم 17A.9 أو الرقم 18.9<sup>15</sup> لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم (WRC-2000)<sup>16</sup>؛ أو (65.9<sup>15</sup>)

ه) من حيث مطابقتها لخطة عالمية أو إقليمية معينة لتعيين أو تخصيص ترددات وأحكامها ذات الصلة. 34.11

11) إن المطابقة بجدول توزيع نطاقات التبليغ للرقم 21.9، عندما يكون ذلك ضرورياً. ييد أن تسجيل التخصيصات بالنسبة للإدارة (الإدارات) المعترضة التي لم يتم الحصول على موافقتها يتم مع نتيجة مؤاتية شريطة لا يسبب التخصيص المقصود تدخلاً ضاراً أو يطالع بالحماية من خدمة (خدمات) تابعة للإدارة (الإدارات) المعترضة التي تم التناس مموافقتها. وفيما يتعلق بالإدارة (الإدارات) التي لم تتعرض بموجب الرقم 21.9، سيتم تسجيل التخصيص أيضاً بما مع نتيجة مؤاتية. (WRC-03)

12) سيتم تحديد "الاحكام الأخرى" وإدراجها في القواعد الإجرائية.

13) إن بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات الفلك الراديوي لا يتم تفعيلها إلا فيما يخص الرقم 31.11.

14) يتحقق المكتب مثل هذه البطاقات فيما يتعلق بائي تخصيص تردد آخر كان طلب التنسيق بشأنه بموجب الأرقام 7.9 أو 7A.9 أو 12.9 أو 13.9 قد تم نشره بموجب الرقم 38.9 ولكن دون أن يتم التبليغ عنه حتى ذلك الحين، على أن يجري المكتب هذا التفحص حسب ترتيب نشر الطلبات و بموجب الرقم الأخير ذاته وباستعمال أحدث المعلومات المتيسرة. (WRC-2000)

15) عندما يتعلق الأمر بمحطات أرضية مودجية، على الإدارات أن تقدم المعلومات الازمة التي تتيح للمكتب إجراء التفحص.

16) إن التفحص بموجب الرقم 33.11 يجب أن يأخذ في الحسبان أيضاً تخصيصات خدمات الأرض الموجودة في الخدمة أو التي ستم وضعها في الخدمة خلال السنوات الثلاث التالية والتي تم بإبلاغ المكتب بما نتيجة لاستمرار الخلاف في التنسيق.

**35.11** عندما لا يكون المكتب قادراً على التفحص بموجب الرقم 32A.11 أو الرقم 33.11، يعلم الإدارية المبلغة بذلك فوراً، وعند ذلك تستطيع هذا الإدارة أن تقدم من جديد بطاقة تبليغها بموجب الرقم 41.11، معتبرة أن النتيجة جاءت غير مؤاتية بموجب الرقم 32A.11 أو 33.11. (WRC-2000)

**36.11** عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 31.11 عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي أو يخضع للمزيد من التفحص المتعلق بالأرقام من 32.11 إلى 34.11 حسب ما يستدعي الأمر. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 31.11، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي للعلم وشريطة تطبيق الرقم 5.8، فإذا تعهدت الإدارية بأن يكون تشغيله طبقاً للرقم 4.4، وإلا فتعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

**37.11** عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 32.11 عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي تم معها إكمال إجراء التنسيق<sup>17</sup>. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارية المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة، إذا لم يطبّق الرقم 32A.11 أو الرقم 33.11. (WRC-12)

**38.11** عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 32A.11 أو الرقم 33.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر أسماء الإدارات التي تم معها إكمال التنسيق والإدارات التي لم يكمل التنسيق معها وإنما صدرت بشأنها نتيجة مؤاتية. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

**39.11** عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 34.11 عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارية المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة. إلا أن بطاقات التبليغ المقدمة بموجب التذيلات 25 و 26 و 27 والتي تكون مطابقة للمبادئ التقنية الخاصة بالتذيل ذات الصلة ولكنها ليست مطابقة لخطة التعيين المصاحبة تعامل كما يلي: (WRC-03)

**39A.11** عندما يتعلق الأمر بطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذيل 27 ولكنها غير مطابقة لخطة التعيين، فإن المكتب عليه أن يتحقق من تأمين الحماية المحددة في التذيل 27 للترددات المعينة في الخطة والتخصيصات التي سبق تسجيلها في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية.

**1.37.11** إذا تم الحصول على موافقة الإدارات المتأثرة وكانت هذه الموافقة لفترة محددة فقط، يجب تبليغ المكتب بذلك، ويجري تسجيل تخصيص التردد في السجل الأساسي مع ملاحظة تشير إلى أن تخصيص التردد سيكون صالحًا خلال الفترة المحددة فقط، وعلى الإدارية المبلغة التي تستعمل تخصيص التردد خلال فترة محددة لا تتحاول لاحقًا الاستفادة من هذا الوضع لتبرير استمرارها في استعمال تخصيص التردد بعد الفترة المحددة إلا إذا حصلت على موافقة الإدارية (الإدارية) المنية.

**2.37.11** عندما يسجل في السجل الأساسي تخصيص تردد خطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق لا يخضع لخطة غير النطاق 22-21.4 GHz، توضع ملاحظة في عمود الملاحظات تشير إلى أن هذا السجل لا يمس بأي حال من الأحوال المقررات التي مستتضمنها الاتفاques والخطط المصاحبة المشار إليها في القرار 507. (WRC-12)

**39B.11** عندما يسفر التفحص بمحض الرقم 39A.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تدالخالت ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة العين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم .39A.11

**39C.11** عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذيل 26 ولكنها غير مطابقة لخطة العين، يجب تفحص هذه البطاقة فيما يتعلق بالترددات المعينة في الجزء III من التذيل 26.

**39D.11** عندما يسفر التفحص بمحض الرقم 39C.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تدالخالت ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة العين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم .39C.11

**39E.11** عندما يتعلق الأمر بطاقة تبليغ غير مطابقة لخطة العين الواردة في التذيل 25، يمكن تسجيل التخصيص مؤاتياً في السجل الأساسي شريطة أن تكون الإداره المعنية قد شرعت في الإجراء المتصوص عليه في التذيل 25 وفقاً للفقرة 23.1 في القسم I من التذيل .25.

**39F.11** تعاد بطاقة التبليغ غير المطابقة للمبادئ التقنية للتذيلات 25 أو 26 أو 27، حسب الحالة، إلى الإداره المبلغة، ما لم تتعهد الإداره بتشغيل التخصيص طبقاً للرقم 4.4؛ وفي هذه الحالة يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي بغض العلم به وشريطة تطبيق الرقم 5.8. (WRC-03)

غير مستعمل. **40.11**

**41.11** بعد إعادة بطاقة التبليغ بمحض الرقم 38.11، وإذا أرادت الإداره المبلغة أن تقدم البطاقة<sup>18</sup> مكرراً من جديد وأصرت على إعادة تفحصها، فإن المكتب يقوم بإدراج التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي شكلت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية (انظر أيضاً الرقم 42.11 أدناه). (WRC-12)

**41A.11** عندما يتعلق الأمر بتخصصيات كانت تشكل أساس النتيجة غير المؤاتية بمحض الرقم 32A.11 أو الرقم 33.11 ولم يتم وضع هذه التخصصيات في الخدمة خلال الفترة المحددة في الرقم 24.11 أو الرقم 25.11 أو 44.11 حسب الحاله، فإن النتيجة المتعلقة بتخصصيات المقدمة من جديد بمحض الرقم 41.11 سيعاد النظر فيها وفقاً لذلك.

<sup>18</sup> مكرراً **41.11** عند تقديم بطاقات تبليغ تطبيقاً للرقم 41.11، على الإداره المبلغة أن تبلغ المكتب بذلك جهود للتتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية بمحض الرقم 38.11، وبأن هذه الجهود لم تنجح. (WRC-12) **41.11** (SUP - WRC-12)

**41B.11** في حالة استكمال إجراء التنسيق المنصوص عليه في الرقم 32.11 مع الإدارة التي كانت تخصيصاتها أساساً للتسجيل بموجب الرقم 41.11 فيتم، بناءً على المعلومات المحدثة التي ترسلها الإدارة المبلغة، إلغاء الملاحظات أو الإشارات المتصلة بالشخصيات المسجلة بموجب الرقم 41.11 جراء نتيجة غير مؤتية. (WRC-12)

**42.11** إذا تسببت تخصيصات مسجل بموجب الرقم 41.11 في تداخل ضار بـ الشخصي المسجل وكان يشكل أساس النتيجة غير المؤتية، يكون على الإدارة المسؤولة عن المخططة التي تستخدم التخصيص المسجل بموجب الرقم 41.11 أن توقف فوراً التداخل الضار عند استلامها وتقرير بين خصائص التداخل الضار<sup>19</sup> ملخصاً. (WRC-12)

**42A.11** عند تطبيق الرقم 42.11 فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، على الإدارات المعنية أن تتعاون لإزالة التداخل الضار ويمكن أن تطلب مساعدة المكتب، وعليها أن تتبادل المعلومات التقنية والتتشغيلية ذات الصلة المطلوبة لتسوية المسألة. وإذا أبلغت إدارة ما من الإدارات المعنية المكتب بفشل الجهود الرامية إلى تسوية مسألة التداخل الضار، على المكتب أن يبلغ الإدارات الأخرى المعنية فوراً وأن يعد تقريراً، إلى جانب جميع الوثائق الداعمة المطلوبة (عما في ذلك التعليقات الواردة من الإدارات المعنية) للاجتماع التالي للجنة لتنظر فيها وتحذر أي إجراء لازم (عما في ذلك احتمال إلغاء التخصيص المسجل بموجب الرقم 41.11) حسب الاقتضاء. وعلى المكتب أن ينفذ قرار اللجنة بعد ذلك وأن يبلغ الإدارات المعنية. (WRC-12)

**43.11** يجب في جميع الحالات التي يسجل فيها تخصيص جديد في السجل الأساسي، وفقاً لأحكام المادة 8 من هذا الفصل، أن يحمل هذا التخصيص إشارة إلى النتيجة وتشير إلى وضع التخصيص. كما يعنين نشر هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للتردّدات.

**43A.11** إذا كانت بطاقة التبليغ تتعلق بتعديل خصائص أحد التخصيصات التي سبق تسجيلها وفقاً لما ينص عليه التعديل 4، فإن المكتب عليه أن يتضمن هذه البطاقة بموجب الأرقام من 31.11 إلى 34.11، حسب الحال. وأي تعديل في خصائص تخصيص سبق تسجيله وتأكد أنه قد وُضع في الخدمة، يجب أن يوضع في الخدمة في غضون مهلة تبلغ خمس سنوات من تاريخ التبليغ عن التعديل. وأي تعديل في خصائص تخصيص سبق تسجيله دون أن يوضع في الخدمة، يجب وضعه في الخدمة في غضون المهلة التي ينص عليها الرقم 44.11. (WRC-07)

**43B.11** عندما يتعلّق الأمر بحالة تغيير في خصائص تخصيص مطابق للرقم 31.11، وإذا توصل المكتب إلى نتيجة موالية فيما يتعلّق بالأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب الحال، أو إذا اتضحت للمكتب أن التغييرات لن تزيد من احتمال التداعيات الضارة التي تتعرّض لها التخصيصات التي سبق تسجيلها، فإن التخصيص الذي تم تعديله يحتفظ بال التاريخ الأصلي الذي تم فيه إدراج هذا التخصيص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ الخاصة بالتغيير يتم إدراجه في السجل الأساسي.

<sup>19</sup>ملخصاً **42.11** عند تقديم خصائص تتعلق بـ التداخل ضار بموجب الرقم 42.11، على الإدارات المعنية أن تستخدم إلى أقصى قدر ممكن النسق المبين في التعديل 10 من لوائح الراديو. (WRC-12)

**43C.11** عندما تقوم الإدارة المبلغة ب تقديم بطاقة التبليغ من جديد و يتضمن للمكتب أن إجراءات التنسيق المحددة في الرقم 32.11 قد تم إكمالها بنجاح مع جميع الإدارات التي لها محطات اتصالات راديوية فضائية أو للأرض قد تتأثر، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب للبطاقة الأصلية يتم إدراجها في العمود المناسب من السجل الأساسي. أما تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها فيتم إدراجها في عمود "اللاحظات".

**43D.11** عندما تقوم الإدارة المبلغة ب تقديم بطاقة التبليغ من جديد و تتطلب أن يقوم المكتب بإجراء التنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 19.9، على المكتب أن يتحدد التدابير الالزمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين 9 و 11، حسب ما يستدعي الأمر. ومع ذلك، إذا تم أي تسجيل لاحق للتخصيص، فإن تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها يتم إدراجها في عمود "اللاحظات".

**44.11** عندما يتم التبليغ عن تاريخ<sup>21</sup> وضع تخصيص التردد لخطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم بالإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-12)

**44A.11** عندما يتعلق الأمر بطاقة تبليغ غير مطابقة للرقم 44.11، تعاد هذه البطاقة إلى الإدارة المبلغة مع التوصية بالمشروع من جديد في إجراء النشر المسبق.

**44B.11** يعتبر تخصيص تردد لخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت خطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وطلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

(SUP – WRC-03) **44C.11**

(SUP – WRC-03) **44D.11**

(SUP – WRC-03) **44E.11**

<sup>20</sup> **1.44.11** فيما يتعلق بتخصيصات تردد لخطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-12) رقم 49 أو القرار (WRC-12) رقم 552، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أحد هذه التخصيصات بالحساب لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم 1.9. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم 15.11، بعد انتهاء مهلة السبع سنوات، يلغى المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلغة بالتدابير التي يزعم اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر. (WRC-12)

<sup>21</sup> **2.44.11** عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد لخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المحددة بسنتين يوماً في الرقم 44B.11. (WRC-12)

(SUP – WRC-03) 44F.11

(SUP – WRC-03) 44G.11

(SUP – WRC-03) 44H.11

(SUP – WRC-03) 44I.11

**45.11** يجوز تمديد التاريخ المبلغ عنه لوضع تخصيص في الخدمة تابع لمحطة للأرض وذلك بناءً على طلب الإدارة المبلغة، على ألا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر على الأكثـر.

**46.11** تطبيقاً لأحكام هذه المادة، عندما يعاد تقديم بطاقة تبليغ إلى المكتب فيستلمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادته للبطاقة الأصلية، تعامل هذه البطاقة العادة إلى المكتب على أنها تبليغ جديد بتاريخ استلام حديـد. وعندما يتعلق الأمر بتخصيصات تردد لمحطة فضائية، إذا كان التاريخ الجديد لاستلام البطاقة لا يتعـشل للمهلة المحددة في الرقم **43A.11** أو الرقم **1.44.11** حسب الاقتضاء، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة في حالة الرقم **1.44.11**، وتُنـصـح بطاقة التبليغ على أنها بطاقة جديدة للتبليغ عن تغيير في خصائص تخصيص مسجل بالفعل بتاريخ استلام حديـد في حالة الرقم **43A.11**. (WRC-07)

**47.11** يسجل بشكل مؤقت في السجل الأساسي كل تخصيص تردد تم التبليغ عنه قبل وضعه في الخدمة. وكل تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل مؤقتاً. يوجب هذا الحكم، يجب أن يوضع في الخدمة في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة المنصوص عليها في الرقم **44.11**. وأي تخصيص تردد آخر يسجل مؤقتاً. يوجب هذا الحكم يجب أن يوضع في الخدمة بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ أو قبل انتهاء مهلة التمديد الممنوحة بموجب الرقم **45.11**، حسب الحالـة. وإذا لم يتـسـن للإدارة المبلغة تبليغ المكتب بوضع التخصيص في الخدمة، فإن المكتب يقوم، في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلغ له لوضع التخصيص في الخدمة، في حالة محطة أرضية، أو في موعد أقصاه نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجب الرقم **44.11** أو **45.11**، حسب الحالـة، بـتـوجـيهـ رسـالـةـ تـذـكـيرـ يـطـلـبـ فيهاـ تـأـكـيدـ وـضـعـ التـخـصـيـصـ فيـ الخـدـمـةـ فيـ غـضـونـ هـذـهـ المـهـلـةـ التنـظـيـمـيـةـ. وإـذـاـ لمـ يـسـتـلـمـ المـكـتـبـ هـذـاـ تـأـكـيدـ فيـ مـهـلـةـ الثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ التـالـيـةـ لـلـتـارـيـخـ المـبـلـغـ عـنـ بـشـأنـ وـضـعـ التـخـصـيـصـ فيـ الـخـدـمـةـ، فيـ حـالـةـ الـحـمـةـ الـأـرـضـيـةـ، أوـ الفـتـرـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـمـوجـبـ الرـقـمـ **44.11**ـ أوـ الرـقـمـ **45.11**ـ، حـسـبـ الحالـةـ، يـجـبـ عـلـىـ المـكـتـبـ إـغـاءـ تسـجـيلـ التـخـصـيـصـ فيـ السـجـلـ الـأـسـاسـيـ. وـعـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ المـكـتـبـ الإـدـارـةـ الـمـعـنـىـ قـبـلـ أـنـ يـتـخـذـ هـذـاـ إـلـاحـاءـ. (WRC-07)

**48.11** إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالـةـ، دون أن تقوم الإدارة المسـؤـولةـ عنـ الشـبـكـةـ السـاتـلـيـةـ بـوـضـعـ تـخـصـيـصـاتـ التـرـددـ لـمـحـطـاتـ الشـبـكـةـ فيـ الـخـدـمـةـ، أوـ دونـ أـنـ تـقـدـمـ بـطاـقـةـ التـبـلـيـغـ الـأـلـيـ لـتـسـجـيلـ تـخـصـيـصـاتـ التـرـددـ بـمـوجـبـ الرـقـمـ **15.11**ـ، أوـ دونـ أـنـ تـقـدـمـ حـسـبـ الـاقـتـضـاءـ، مـعـلـومـاتـ الـاحـتـيـاطـ الـواـجـبـ عـمـلـاـ بـالـقـرـارـ **49**ـ (Rev.WRC-12)ـ أوـ الرـقـمـ **552**ـ (WRC-12)ـ، حـسـبـ الحالـةـ، تـلـغـيـ المـعـلـومـاتـ الـمـشـورـةـ بـمـوجـبـ الرـقـمـ **2B.9**ـ وـ **38.9**ـ، حـسـبـ الحالـةـ، وـلـكـ فقطـ بـعـدـ إـبـلـاغـ الـادـارـةـ الـمـعـنـىـ بـذـلـكـ بـمـدـدـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـمـوـعـدـ النـهـاـيـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فيـ الرـقـمـينـ **44.11**ـ وـ **1.44.11**ـ، وـحـسـبـ الـاقـتـضـاءـ الفـرـقةـ **10**ـ مـنـ الـلـمـلـحـقـ **1**ـ بـالـقـرـارـ **49**ـ (Rev.WRC-12)ـ. (WRC-12)

**49.11** عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انتطافها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة<sup>22</sup> مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

**50.11** يقوم المكتب باستعراض السجل الأساسي دورياً بمدف المحفظة على دقه أو تحسينها، مع التركيز على وجه الخصوص على استعراض النتائج بغية مواعتها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر. (WRC-03)

<sup>22</sup> **1.49.11** يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه يتسعين يوماً. وبغير تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثة أيام اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)